لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/422	5869/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/12/21هـ الموافق 2025/06/17م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت بصحيفة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بواسطة الوكيل، جاء فيها: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (453,300.09) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها الى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. الطلبات: التزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (453,300.09) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بكشف حساب لجميع المحافظ (المحلية، العالمية، الصناديق) موضحاً فيها عمليات السحب والإيداع كافة من تاريخ نشوء الخطأ التقني حتى تاريخه، وبكشف (عمليات النقد) المتضمنة العمليات المالية التي تم (إيداعها/سحبها) موضحاً حالة التنفيذ، من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري، من تاريخ نشوء الخطأ التقني وحتى تاريخه، وإيضاح تفاصيل العمليات المالية في تلك الكشوف، وتوضيح الآلية التي تم بها استيفاء المبالغ محل النزاع من حساب ومحافظ المدعى عليه (رصيد نقدي، تسييل أسهم...).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعية، جاء فيها: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة

والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم....".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وإبلاغه بذلك عبر منصة (أبشر).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خطأ تقني في نظامها الآلي، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه في تاريخ (--) أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظامها، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وأنه تمت محاولة التواصل مع المدعى عليه عدة مرات دون رد، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (453,300.09) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث تنص

القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة في نظامها الآلي (خطأ تقني) نتج عنها مضاعفة مبالغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ إذ كانت أرصدة المدعى عليه في محفظة الصناديق (0.01) ريال، ورصيده في محفظته العالمية المنتهية بالرقم (--) (0.94) ريال، وفي محفظته العالمية المنتهية بالرقم (--) (0.235) ريال، وفي تاريخ (--) وتاريخ (--) نفذ المدعى عليه حوالتين واردة للحساب الاستثماري بمبلغ (500) ريال ومبلغ (1,500) ريال، فأصبح بذلك إجمالي المبالغ المالية الواردة للحسابات الاستثمارية مبلغاً مقداره (2,000.00) ريال، ثم نفّذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية حتى تضاعفت وفقاً لكشف الحساب الاستثماري، وبتتبع العمليات المالية تبين للدائرة أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آليًا دون وجود عملية تحويل، وفي كلتا الحالتين تمكّن المدعى عليه من تلك المبالغ، ثم أجرى المدعى عليه عدة عمليات تحويل من الحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) في تاريخ (--) إلى حسابه الجاري بمبلغ إجمالي قدره (119,750.01) ريال، وحوالات مالية صادرة من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري بإجمالي مبلغ (52,000.00) ريال، ومبلغ (1) ريال من محفظة الصناديق الاستثمارية رقم (2) إلى حسابه الجاري، وحوالات مالية أخرى في اليوم التالي (--) صادرة من الحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري بإجمالي مبلغ (339,900.00) ريال، فأصبح مجموع الحوالات الصادرة من جميع حساباته الاستثمارية الى حسابه الجاري مبلغاً قدره (511,651.01) ريال، يُحسم منه مبلغ مستحق للمدعى عليه قدره (2,000) ريال يمثل إجمالي ما تم إيداعه من قِبل المدعى عليه في حسابه الاستثماري في اليومين المشار إليهما، ويُحسم منه مبلغ قدره (1) ريال واحد يمثل إجمالي الأرصدة النقدية الافتتاحية في يوم (--)، ويضاف إليه ما قام به المدعى عليه من شراء وحدات صندوق استثماري بمبالغ غير مستحقة قدرها (90) ريالاً، فيصبح إجمالي المبالغ التي تمكَّن منها المدعى عليه ما قدره (509,740.01) ريال، ثم قامت المدعية باسترداد جزء من مبلغ المطالبة عن طريق الحساب الجاري للعميل بمبلغ (56,956.74) ريال، فأصبح صافي المبلغ المحوَّل وغير المستحق للمدعى عليه مبلغاً قدره (452,783.27) ريال.

وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، فلم يقدم رده عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية وإلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ إليها.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في صحيفة الدعوى من أن إجمالي المبالغ التي لم تستردها من المدعى عليها هو مبلغ قدره (453,300.09) ريال، فإن الثابت للدائرة من دراستها للسجلات والكشوفات والبيانات الواردة في الدعوى والمقدمة من المدعية وتحليلها أن الباقي لها من المبالغ المكررة التي قامت المدعى عليه باستغلالها وتحويلها إلى حسابها الجاري (خارج أنظمة المدعية) نتيجةً للثغرة التقنية في نظامها الآلي ولم تُسترد هو مبلغ قدره (452,783.27) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعمئة واثنان وخمسون ألفاً وسبعمئة وثلاثة وثمانون ريالاً وسبع وعشرون هللة (452,783.27).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم